التاريخ: 14 / 07 / 2026

القرار رقم / 937 /

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

بناءً على المرسوم رقم /98/ لعام 2026

وعلى كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم /4797/ تاريخ 2026/7/8

يقرر ما يلي:

المادة 1: تعدل المادة /10/ من القرار رقم /3554/ تاريخ 2005/6/30 لتصبح على النحو الآتي:

"يسمح للجهات العامة التي لديها جهاز فني بالقيام بأعمال الدراسات الداعمة لها على أن تُدقَّق من جهة أخرى، ويستثنى من ذلك دراسات المشاريع ذات طابع الصيانة(ترميم طرق-إنارة- أرصفة) التي لا تحتوي في أعمالها بنوداً تحمل الطابع الإنشائي الجديد متى ارتأت الجهة العامة صاحبة المشروع أن لديها الخبرة الفنية الكافية لإعداد الدراسة وتدقيقها وعلى مسؤوليتها".

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

د. عبد الرحمن الأحمد

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

Republic
Local Administration and Environment

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٢١٧ /ي م/ ٦٠ /ش ق

إلى محافظة.....

المرجو اطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

وزيرا الإدارة المحلية والبيئة
المهندس صامد عنجراني

الرقم: ٨٣٣/و/ ٥/١٠

تاريخ: ١٧/٨/٢٠٢٦

السادة: رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الجهات المرتبطة والجهات التابعة

للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص

مرهف النعسان

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

صورة إلى:

- مديرية الخدمات الفنية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- /مديرية الرقابة الداخلية- -مديرية الشؤون المالية والمحاسبة-محاسب الإدارة-مديرية الخدمات العامة-مديرية الشؤون الفنية/ للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التقانة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الالكتروني --المكتب الصحفي: للنشر -مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.
- المصنف.

المادة /٦/ : يتم التعاقد مع الجهات الهندسية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار وفقا لأحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة /٧/ : تتعامل الجهات الهندسية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار على قدم المساواة عند طرح الأعمال الهندسية.

المادة /٨/ : يتم تنزيم المرحلة الأولى من الدراسة الاستشارية (إعداد البرنامج الوظيفي والاقتصادي) قبل التعاقد على المراحل التالية، ولا يحق للجهة الهندسية المعدة لهذا البرنامج التعاقد على مرحلة إعداد التصاميم.

المادة /٩/ : يتم التعاقد على مرحلتي الدراسات وتنفيذها في وقت واحد بحيث تكون عملية التدقيق مواكبة لعملية التصميم.

المادة /١٠/ : يراعى أن تكون الجهة المدققة مصنفة في فئة لا تقل عن تصنيف الجهة الدارسة.

المادة /١١/ : يسمح لجميع الجهات الهندسية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالجمع بين إعداد الدراسات والإشراف الهندسي، أو بين التدقيق والإشراف الهندسي فقط، ولا يجوز الجمع بين الدراسات والتدقيق.

المادة /١٢/ : يتم تدقيق الدراسات التي تقوم بها وحدات العمل المهني الجامعية من قبل شركات القطاع العام أو المكاتب الاستشارية الخاصة.

المادة /١٣/ : لا يسمح لأي جهة القيام بأعمال التنفيذ للمشاريع التي صممتها أو دققتها، كما لا يسمح لأية جهة مغفلة بالإشراف على المشاريع التي تنفذها.

المادة /١٤/: يسمح للجهات العامة التي لديها جهاز فني القيام بأعمال إعداد الدراسات العائدة لها على أن تدقق من جهة أخرى.

المادة /١٥/: يسمح بالتعاقد مع وحدات العمل المهني للمهندسين في الجامعات السورية القيام بأعمال الإشراف في منطقة عمل الوحدة الهندسية فقط، وتعتبر محافظتا دمشق وريف دمشق في معرض تطبيق هذه المادة منطقة واحدة.

المادة /١٦/: تخضع جميع الجهات الهندسية المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار إلى تصنيف هندسي حسب الأسس المعتمدة من نقابة المهندسين والمعتمدة من وزير الإسكان والتنمير. ويتم قبول العروض للمشاريع من جميع الجهات بما يتوافق مع درجة تصنيفها التي تؤهلها لهذه المشاريع.

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /٢٠٠٤/

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم رقم / ٣٥٩ / تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤.

وعلى محضر لجنة القرار رقم / ١٥٢٢ / تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥.

وعلى اقتراح فريق عمل القرار رقم /٢٠٨١/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣.

وبهدف تأمين سلامة تنفيذ المشاريع الهندسية بالشكل الأمثل والاستفادة من جميع الخبرات الهندسية الوطنية لتقوم بدورها في المشاركة بعملية التطوير العمراني وعملية الإعمار.

ومن أجل الحد من إجراء عقود ملحقة تتجاوز قيمتها قيمة العقد الأساسية نتيجة النقص أو خلل في الدراسات الهندسية المعدة.

يقـــرر مـا يأتـي:

المادة /١/: يتم تعاقد الجهات العامة في الدولة للقيام بالأعمال الهندسية الاستشارية وفق الأحكام الناظمة لمزاولة مهنة الهندسة في الجمهورية العربية السورية، والتي حددت أسلوب إعداد وتنفيذ المشاريع الهندسية وفق مراحل متتالية (دراسات و تدقيق و إشراف و تنفيذ) مع الجهات الهندسية التالية:

أ- الشركة العامة للدراسات والاستشارات الهندسية.

ب- الشركة العامة للدراسات المائية.

ج- المكاتب الهندسية الاستشارية المستقلة والاستشارية المتكاملة والتخصصية والشركات الهندسية الاستشارية الخاصة المعتمدة من نقابة المهندسين السوريين.

د- وحدات العمل المهني للمهندسين من أساتذة الجامعات المقررين وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة والمعتمدة من وزارة التعليم العالي.

هـ- الجهات العامة من مؤسسات وهيئات ومراكز بحوث ضمن اختصاصها حصراً ووفق أحكام صكوك إحداثها.

و- المكاتب الهندسية العادية.

المادة /١٧/: يشرف السادة الوزراء والمحافظون كل فيما يخصه على تنفيذ هذا القرار.

المادة /١٨/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٠٨/٨/٥.

رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

نسخة إلى:
- السيد وزير .....
- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- مكتب شؤون المجلس الأعلى لشركات الاشتراك العامة.
- وحدة المتابعة المستقلة برقم ٢٠٠٥/٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢.

7/14/2026, 9:12 AM of 4

7/14/2026, 9:12 A

https://arcsrv/archive/frmPrint.aspx?file=42718 ArcMate Enterprise

https://arcsrv/archive/frmPrint.aspx?file=42

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم/ ٤٠٠ /

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم رقم/١٠٠/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١١ .

وعلى القرار رقم/٣٥٥٤/ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ ؛

يقرر مايلي :

مادة ١- يحدد فرع الدراسات والإشراف الهندسي في مؤسسة تنفيذ الإنشاءات العسكرية إلى الجهات الهندسية المعددة في المادة /١/ من قرارنا رقم/٣٥٥٤/ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠م ،

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤ / ٦ / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨/٦/١٥م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

التاريخ: 14 / 07 / 2026 م

القرار رقم / 937 /

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

بناءً على المرسوم رقم /98/ لعام 2026

وعلى كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم /4797/ تاريخ 2026/7/8

يقرر ما يلي:

المادة 1: تعدل المادة/10/ من القرار رقم /3554/ تاريخ 2005/6/30 لتصبح على النحو الآتي:

"يسمح للجهات العامة التي لديها جهاز فني بالقيام بأعمال الدراسات العائدة لها على أن تُدقَّق من جهة أخرى، ويستثنى من ذلك دراسات المشاريع ذات طابع الصيانة(ترميم طرق-إنارة- أرصفة) التي لا تحوي في أعمالها بنوداً تحمل الطابع الإنشائي الجديد، متى ارتأت الجهة العامة صاحبة المشروع أن لديها الخبرة الفنية الكافية لإعداد الدراسة وتدقيقها وعلى مسؤوليتها".

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

د. عبد الرحمن الأعمى

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

٢٠٢٦/٧/١٥